الثقافة الاستنباطية في الفقه الإسلامي

د. زهير الحسني

أستاذ القانون الدولي

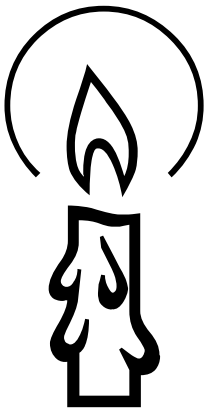

مقدمة

تهتم الشرائع الدينية بالجانب القيمي للعلاقات الانسانية من الناحية المعرفيـــة من جهة ومن الناحية التربوية السلوكية من جهة اخرى. وبهذا تختلف هذه الـــشرائع عن الحركات الاجتماعية والسياسية التي تتقوم بعلاقات القـــوى والتغالـــب الفـــردي والاجتماعي.

ولكي تتميز الشرائع الدينية بقيمها المعرفية والسلوكية المذكورة مـــن حيـــث مدى مصداقيتها في هذين المجالين، فانها تحرص على ضـــبط الـــسلوك الانـــساني بقواعد خاصة مبنية على مراعاة تلك القيم والانفعال بها. ويلعب كل مـــن الـــضمير والميتافيزيقا دور الرقيب في التحكم " بالانا" التي تحرك اســـباب الـــصراع الفـــردي والاجتماعي في العلاقات الانسانية، وذلك بالامتثال الى وسائل العبادات والمعـــاملات التي تتحكم في السلوكين الشخصي والاجتماعي للانسان وفـــق المعـــايير المعرفيـــة والسلوكية انفة الذكر. وتدور عملية استنباط الحكم الشرعي من مظانه مـــن خـــلال مصدرين اساسيين هما الدليل النقلي ويتضمن نصوص الكتاب الكريم والسنة. والدليل العقلي المشتمل على المستقلات العقلية واللامستقلات العقلية توصلاً لمعرفـــة اليـــات ضبط السلوك الفردي والاجتماعي. وتبغي هذه الدراسة تسليط الضوء علـــى الـــدور الذي يلعبه كل من هذين الدليلين في عملية الاستنباط التي تتحرك وفق معايير علمية وموضوعية وذوقية ذاتية ناجمة عن ثقافة الفقيه ومداركه الاجتهادية وذلك لمواكبـــة اليات ضبط السلوك المشار اليها لتكون قادرة على توظيف القيم المعرفية والـــسلوكية لخدمة الانسان الذي كرمته الشرائع.

المطلب الاول

الدليل النقلي

وهو النص الذي يعرّف بانه الخطاب الشرعي الذي منه يـــستنبط الحكـــم الـــشرعي بواحدة او اكثر من القواعد الاصولية التي تعتبر بمثابة كبريات واقعة في طريقة

عملية الاستنباط. بحيث يتم الاستدلال بها على الحكم الشرعي التفصيلي دلالة ظنيـــة حسبما تقتضيه هذه العملية بالنظر لما يشوب النص من عموم او اطلاق او اشـــتراك او اجمال بقرينة او بدون قرينة في الدلالة المنطوقية بله الدلالة المفهوميـــة. الا مـــا كان قطعياً باعتباره من الضروريات. وبالنظر للوضع في الحديث فان دلالة الصدور هي بدورها ظنية الا ما كان وارداً بالتواتر وهو قليل. وبهذا فان الدلالة الظنية تحيط بالنص في المعنى وفي السند، وهذه هي اشكالية النص.

وادى انقطاع النص كمصدر للتشريع الى انسداد باب العلم بالحكم الـــشرعي الواقعي، مما استلزم تدوين الحديث بغية الحفاظ على التراث الشرعي. وبدأ الكلينـــي (ت ٣٢٩) اثناء الغيبة الصغرى هذه المهمة بتدوين الكـــافي واعقبـــه الـــصدوق (ت ٣٨١) بتدوين من لا يحضره الفقيه. واتـــم الطوســـي (ت ٤٦٠) المهمـــة بتـــدوين التهذيب والاستبصار. وقد سبق الجمهور الامامية بتدوين الحديث زمن المتوكل اثر انحسار نفوذ المعتزلة، وذلك في الصحاح الستة من قبل البخاري ومسلم والترمـــذي والنسائي وابن داود وابن ماجة. وسميت بالصحاح لانها تضم الاحاديث المعتمدة لدى مدونيها. اما الامامية فقد نهجت منهجاً اخر فجمعت الحديث دون تحقيـــق وضـــمت مصنفاتها الحديث صحيحه وضعيفه بما يمكن الفقهاء والمتكلمين مـــن تحقيـــق هـــذه الاحاديث واعتماد صحيحها وترك ضعيفها. ولكن هذه الميزة ضاعت مـــع الـــزمن، فاحاطت الامامية مصنفاتها لتدوين الحديث بالقداسة التي احاط الجمهور صحاحه بها، مما قطع الطريق امام الثقافة الامامية من معرفة الحقيقة العلميـــة علـــى الـــصعيدين الشرعي والعقائدي. بل وجذبت اخبار الاحاد العامة من الامامية بمـــا ســـاعد علـــى شيوع الغلو والافتاء بما يتعارض والدليل العقلي. وساعد على هـــذا الاتجـــاه قـــرب التدوين من عصر الامام من جهة واستجابة المدون من الحديث لحاجـــات العلاقـــات الاجتماعية انذاك، حتى شاع في الوسط الامامي القول بان " الكافي كاف لشيعتنا" مما مهد للفكر الاخباري من ارساء جذوره في هذه الفترة وعلى يد الصدوق الذي لم يسلم من النقد حتى من قبل تلاميذه وعلى رأسهم المفيد (ت ٤١٣). ذلك لان الفكر

الامامي وخاصة العراقي منع مطبوع بالحركة والروح النقدية، فتصدى ابن ابي عقيل النعماني (ت ٣٨١) المعاصر للكليني للقول برفض العمل باخبار الاحاد ولم يعتبرها حجة واقام منهجه الفقهي على الاستدلال بعام القواعد الفقهية والخبر الصحيح، وهو بهذا المنهج اول من فتق البحث العلمي في الاصول والفروع. ونقلت اراؤه في امهات المصنفات الفقهية الامامية. وتبعه ابن الجنيد الاسكافي (ت ٣٧٨) الذي استدل بالعقل في استنباط الحكم الشرعي بالمقارنة بين الاشباه والنظائر مما اعتبر ذلك عملاً بالقياس كما هو ظاهر في كتاب تهذيب الشيعة الجامع للاصول والفروع وفي كتابه كشف التمويه والالباس على اغمار الشيعة في امر الاجتهاد.

وامتد هذا النهج الى الطوسي (ت ٤٦٠) في مدرسته في بغداد حيث ميزّ بين فقه الرواية وهو فقه النصوص وفقه الدراية وهو فقه الاستنباط. وظهر في كتابيه المبسوط والخلاف كمجتهد مطلق وتأثر بعبارات الجمهور ونقل عنهم في العدة في الاصول عن الشافعي. الا ان الطوسي سلك مسلك الاخباريين في النجف الاشرف في كتابه النهاية وانصرف الى جمع الحديث في الاستبصار وتهذيب الاحكام حيث ذكر فيها الاحاديث المتعارضة بما يدفع الفقيه الى التحقيق فيها للتأكد من صحتها حيث لا يمكن الجمع بينها. الا ان المسلك العقلي كان ومازال حالة عارضة في الثقافة الاسلامية الشيعية والسنية، منذ انحسار سلطان المعتزلة الذي تزامن مع ارهاصات ضعف الدولة العباسية، مما يدفع العامة الى الالتجاء للغيبيات و الانفعال بالروايات التي يشوبها الغلو من خلال المنحى القصصي والاسرائيليات واسلوب الوضاع في الترغيب والترهيب سوى اكان في مدح ال البيت او الصحابة، حتى ذهب الاصوليون الى القول بالتسامح في ادلة السنن مما يضعف الروح العلمية في تنقيح الحديث سنداً ومتناً.

وادت هيمنة شخصية الطوسي قروناً على شيوع النمط الاخباري في التعليم والافتاء بالاعتماد على الكتب الاربعة رغم محاولة مدرسة الحلة العقلية في العودة الى الاستدلال العقلي. ورفض ابن ادريس (ت ٥٩٨) العمل بالاحاد وتطورت ابحاث

المحقق الحلي(ت ٦٧٦) والعلامة الحلي (ت ٧٢٦) في علم الاصول وبرز علم الرجال والجرح والتعديل على يد جمال الدين بن طاووس (ت ٦٧٣).

وساعد على تنامي الفكر الاخباري انتشار التصوف بعد سقوط بغـداد ٦٥٦ ومجيء المغول ثم الصفويين، الذين اعتنقوا المذهب الشيعي واشـاعوا فيـه الفكـر الاشراقي القائم على الوجدان بدلاً عن البرهـان، ومما زاد فـي ضـمور الفكـر الاستدلالي تقريب الصفويين للاخباريين و قبولهم التعاون مع الدول الغربية وعملـوا على الحد من نفوذ العقليين الذين رفضوا التعاون معهم وفضلوا البقاء فـي العـراق وفـي مقـدمتهم الـشهيد الاول (ت ٧٨٦) والـشهيد الثـاني (ت ٩٦٥) وابنه صاحب المعالم (ت ١٠١١) وسبطه محمد صاحب المـدارك (ت ١٠٠٩).

وبقيت النجف بعيدة عن السلطان والتدخل في شؤون مما جعل ذلـك مـسلكاً خاصاً بالمدرسة النجفية تلتزم به لحد الان. ودعم الـصفويون الحركـة الاخباريـة النامية في البحرين، مما مهد لظهور تيار محمـد امـين الاسـتربادي (ت ١٠٣٣) ويوسف البحراني (ت ١١٨٦) والماحوزي (ت ١١٢٩) الذي روج رأي الاخباريين في وجوب الجمعة في غيبة المعصوم.

كما ساعد على رواج الاخبارية تعاظم نفوذ المتصوفة الاماميـة علـى يـد الداماد (ت ١٠٤١) والفيض الكاشاني (ت ١٠٩٠) والملا صدر الدين الشيرازي (ت ١٠٥٠) الذي انتقد الفقهاء والاستدلال العقلي.

وفي هذه الفترة صنفت الطائفة الثانية من مجاميع الحديث وفي مقدمتها بحار الانوار لمحمد باقر المجلسي (ت ١١١٠) والـوافي للفـيض الكاشـاني (ت ١٠٩٠) ووسائل الشيعة للحر العاملي (ت ١١٠٤) مما ساعد على الخمول الفكري خاصة مع سقوط الدولة الصفوية.

ولم يغير القاجاريون من نهج الصفويين في محاربة الاصوليين وتأييد الشيخ احمد الاحسائي (ت ١٢٤١) رأس جماعة الكشفية والمشاهدة والذي قال بالتفويض

والغلو. ولم يتوقف هذا التيار الا بقتل الميرزا محمد الانباري في الكاظمية في ١٢٣٢ هجري. وعمل الوحيد محمد باقر البهبهاني (ت ١٢٠٥) على اعادة الروح الى المدرسة الاصولية بفضل تقربه من القاجاريين ثم جاء دور جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٩٨) الذي تصدى بقوة للاخباريين وكفّر الاحسائي وساعده في ذلك دعمه القاجاريين حيث اجاز لفتح على شاه السلطة بالنيابه عنه باعتباره نائب الامام المعصوم. وفرض كتاب " القوانين" للمحقق القمي (ت ١٢٣٢) للتدريس في النجف الاشرف وتوّج مرتضى الانصاري (ت ١٢٨١) المنهج الاصولي الحديث في كتابه الرسائل (فرائد الاصول) وهكذا تنتهي المرحلة الاخبارية بتحقق تحولين اساسيين:

الاول: التطور الاصولي، باقرار الوحيد البهبهاني بالحجة الذاتية للقطع من جهة وتمييزه بين مباحث القطع والظن والشك من جهة اخرى، واختصاص الادلة الاجتهادية بالحكم الشرعي الواقعي بينما تنتفي الادلة الاجتهادية في موارد الشك حيث تجري الفتوى بالحكم الظاهري بالعمل بالوظيفة العملية والشرعية. وعلى هذا الاساس اقام الانصاري دراسة علم الاصول في المنهج الحديث عند الامامية. وهذا التمييز لا نلاحظه في دراسة اصول الفقه عند الجمهور حيث ترد مباحث الشك من استصحاب وبراءة واحتياط وتخيير موزعة في مظان ابحاث الادلة الاجتهادية النقلية والعقلية.

الثاني : التطور الفكري ، باقرار الشيخ الانصاري الملازمة بين العقل والشرع فما يقضى به العقل يقضي به الشرع.

المطلب الثاني

الدليل العقلي

هو حكم العقل بوجوب القطع بالحكم الشرعي مباشرة (المستقلات العقلية) او بواسطة مرتكز شرعي (اللامستقلات العقلية). والعقل عند الاصوليين مدرك للاحكام

الشريعة لا منشئ لها لانها ليست وقائع ذهنية حتى تصدر عن العقل النظري ولا هي وقائع خارجية تدرك بالعقل العملي، بل هي واقعة في عالم الاعتبار وهو المطلق عند هيغل والكليات عند راسل ولوح الواقع عند الصدر. ويربط المتكلمون العقل بمفهـــوم الحسن والقبح العقليين لاستحقاق الثواب والعقاب والمدح والذم. ويرفض الاشـــاعرة هذا الربط بدعوى ان العقل لا يستقل بتقرير الثواب والعقاب ولذا فلا توجد ملازمـــة بين العقل والشرع لديهم لان احكام العقل العملي لا تكفـــي بمفردهـــا اثبـــات هـــذه الملازمة حيث يلزم اخضاعها لبرهان العقل النظري الذي لا يـــستطيع اثبـــات هـــذه الملازمة لانهم لا يرون العقل قادراً على ادراك ان الحسن يقضي بالضرورة اقتضاء المدح والثواب. وهو رأي الصدر والامامية قبل الوحيد البهبهاني. وبالمقابـــل اســـبغ مرتضى الانصاري الطابع البديهي على حجية اليقين ومدركات العقل العلمي والربط بين الحسن والقبيح ومقتضاهما. فالعقل لديه يـــدرك بالـــضرورة اســـتحقاق الثـــواب والعقاب لانه حاكم على هذه المدركات وليس الحسن الا اســـتحقاق المـــدح والقـــبح استحقاق الذم والا فلا جدوى من هذه المدركات، ذلك لان العقل ليس مجـــرد مـــرأة لتصور المدركات الذهنية والخارجية وانما هو مدرك لمعانيهـــا ومقاصـــدها كـــذلك. ووجه ذلك ان العقل يدرك الارتباط بين الاحكام الشرعية والمصالح والمقاصـــد، وان غاية هذه الاحكام جلب المصالح ودرء المفاسد، وما دام الحسن مصلحة فهو يقتضي الثواب وما دام القبح مفسدة فانه يقتضي العقاب، وذلك حتى يستقيم الاجتماع، وهو ما يتقضيه العقل النظري ويبرهن عليه بقطع النظر عن التجربـــة والعـــرف بمقتـــضى الظروف عند الانصاري والخوئي، والقول بخلافه يؤدي الى القـــول بالتفكيـــك بـــين الشيء ونفسه.

واذا كان الامر كذلك، فالملازمة قائمة عند من يؤمن بها بوجود الدليل علـــى الحكم الشرعي، ولا يحتاج من ينكرها اليها لوجود هذا الدليل، انما المشكلة تقوم عند فقدان الدليل، فهل يؤدي العقل الوظيفة العقلية باستنباط الحكم الشرعي من خلال

المستقلات العقلية، وذلك بالملازمة بين العقل والشرع، ام ينكص عن هذا الاداء لعدم امكان هذه الملازمة؟

وجوابه ان العقل من صنع الشارع الحكيم منحـــه للانـــسان لتوظيفـــه عنـــد الاقتضاء. وانعدام الدليل الشرعي النصي، يقتضي حكم العقل للوصول الـــى الحكـــم الشرعي، خاصة وان العقل هو مناط الامانة التي حملها الانسان بينما اشـــفق الغيـــر منها، والا فلا معنى لهذه الامانة اذا نكصت عن هذا الاقتضاء. وبناء عليه، لا يقـــال بان لا حجة للعقل في اكتشاف الحكم الشرعي لان دلالته ظنية وان شرع الله تعـــالى لا يؤخذ بالظنون لانه لاحيلة للمكلف لتوسل الحكم الشرعي بغير ذلك لانقطاع الصلة بالمعصوم وانسداد باب العلم به ذلك، لان النصوص متناهية بينهمـــا الوقـــائع غيـــر متناهية وما يتناهى لا يدرك ما لا يتناهى. ويترتب على مبدأ الانسداد ما يلي:

أ. ان ظن الفقيه بحكم شيء يقتضي العمل به لجلب مصلحة او دفع مفسدة وهو غاية الحكم الشرعي، وحجية هذا الظن عقلية وان كانت غير ذاتية لانها لابد ان تنتهي الى القطع بواسطة الملازمة بين حكم العقل وحكـــم الـــشرع. واذا كانت حجية الظن عرضية فان كل ما بالعرض لابـــد ان ينتهـــي الـــى مـــا بالذات.فاذا قطع القاس بالعلة الضنية فان قطعه حجة لان القطع مشترك فـــي مورد الظن كما هو في مورد العلم.

ب. لو لم يتم العمل بالظن لوقع المكلف في دائرة الشك ويزول الشك بالظن مـــن باب الورود لانه راجح عليه ورافعه موضوعاً. فمتى ما حصل الفقيه علـــى الحكم الشرعي بالظن ارتفع الشك.

ج. يؤدي العمل بالاحتياط في موارد العلم الاجمالي للعسر او التضاد عند دوران الامر بين محذورين ويرتفع العسر بالعمل بالظن لان العمل بالبراءة في كـــل حكم يؤدي الى الغاء الشرع.

د. ان الظن بالحكم حجة لان طريقيته حجة ويصبح العمل بما هو دونه بالوظيفة العملية في مورد الشك عمل بـــالمرجوح، لان الاحكـــام العقليـــة عامـــة لا تقبـــل التخصيص، وما دام العقل يقضي بحجية الظن فان الحكم العقلي حجة عقلاً. وحيث لا دخل للشارع في طريقية العلم، فانه لا دخل له في طريقية الظن متى مـــا قطـــع الظان بظنه والقطع ذاتي الحجة متى ما قام على مستنده العقلي، وبناء عليه يكـــون العمل بالقياس مشروعاً متى ما تم القطع بالعلة سواء عن طريق الكشف عن الحكـــم الشرعي من باب الطريقية او من باب الحكومة من حيث ان العقل يحكم بان الظـــن طريق للحكم بعد انسداد باب العلم، اذ لا بد من الامتثال للشرع بالقيـــاس باعتبـــاره طريقاً للحكم وليس باعتباره دليلاً عليه وذلك على ســـبيل الموجبـــة الكليـــة حيـــث الطريقية تثبت لكل ظن بما في ذلك القياس، لذا فان النزاع لا يدور حول مشروعية القياس وانما في القطع بالعلة التي يقوم عليها، لان ثبوت العلة يؤدي بالضرورة الى الحكم بسبب عدم جواز تخلف المعلول عن العلة.

ولبيان الموقف من القياس واشكاليته بخصوص العلة، يتم التمييز بين نوعيه:

الاول : القياس منصوص العلة او القطعي او الجلي او الشرعي. وهو القياس الـــذي تعرف علته من النص الشرعي، وبذلك تكون مسالكه مقطوع بها، ولا نزاع في شرعيته بالنظر للقطع بعلته من قبل الفقيه بتحقيق المناط الظـــاهر فـــي الحكم الشرعي وذلك :

أ. بقياس الاولوية الذي تعرف علته بمنطوق النص كحرمة ضـــرب الوالـــدين قياساً على حرمة القول لهما بأفٍ.

ب. بالدلالة بالايماء على العلة فالافطار علة للكفارة والسفر علة للقـــصر وعـــدم الماء علة للتيمم.

ج. بالدلالة المناسبة على العلة بين الحكم والموضوع فحفظ النفس علة للقصاص وحفظ المال علة في الضمان.

د. بالدلالة على العلة بالشبه وهو الوصف المناسب للحكم كتعليل الحرمة بالسكر.

الثاني: القياس مستنبط العلة. وهو القياس الظني الذي يتوخى فيه الفقيه العلة بتخريج المناط من بين اوصاف عديدة يمكن ان يقوم عليها الحكم الشرعي المقاس عليه. وينازع معظم الامامية والظاهرية في صحته لاحتمال عدم توصل الفقيه الى علة الحكم، فالنزاع في العلة هو في مرحلة الاثبات لا الثبوت بالنظر لعدم امكان تخلف المعلول عن علته. ووجه النزاع في الاثبات هو امكان عدم اصابة العلة للاسباب الاتية:

أ. عدم تمام وصف العلة.

ب. الخلط بين العلة والاوصاف الاخرى كالحكمة.

ت. عدم اطراد العلة او تعديها الى الحكم.

ولكن اذا ما قطع الفقيه بالعلة التي توصل اليها فقطعه حجة عليه وعليه الامتثال للحكم الشرعي الذي قطع به، سواء اكانت العلة منصوصاً عليها او مستنبطة لان القطع هو في ذاته حجة ولا يمكن نزعها عنه في مورد الظن كما هي في مورد العلم. وهو ما يفهم من قول ابن زهر الحلبي (ت ٥٨٥) بان " يجوز من جهة العقل التعبد بالقياس في الشرعيات لانه يمكن ان يكون طريقاً الى معرفة الاحكام الشرعية ودليلاً عليها. الا ترى انه لا فرق في العلم بتحريم النبيذ المسكر مثلاً بين ان ينص الشارع على تحريم جميع المسكر وبين ان ينص على تحريم الخمر بعينها وينص على ان العلة في هذا التحريم هي الشدة. لا فرق بين ان ينص على العلة وبين ان يدلّ بغير النص على ان تحريم الخمر لشدتها او ينصب لنا امارة تغلب في الظن عندها ان تحريم الخمر لهذه العلة، مع ايجابه القياس عليها في هذه الوجوه كلها، لان كل طريق منها يوصل الى العلم بتحريم النبيذ المسكر. ومن منع من جواز ورود العبارة باحدها كمن منع من جواز ورودها بالباقي،(الغنية ٣٨٦).

ولا يبقى بعد الحكم بطريقية القياس لا كتشاف الحكـم امـام المعارضـين للقياس الا الاحتجاج بخروجه عن الحجية بالتخصص. فاذا كـان هـذا التخـصص بالاستدلال بمثل رواية (ابان) فهو من باب الاستدلال بالضعيف والرواية مستدل بهـا بالقياس الذي ينكره المعارضون. اما في غير رواية (ابان) فعلى فـرض صـحتها فانها محمولة على النهي عن القياس والاستحسان بوجود المعصوم، وهو ما يفهم من الروايات التي تروى عن الصادق بسبب شيوع العمل بالقياس والاستحسان من قبـل الجمهور، واغلب اوجه الاستدلال بعدم حجية القياس انها تخص القياس مقابل الـنص ولا يقول احد بالقياس مقابل النص لان النص وارد عليه وكـل مـا فـي الامـر ان الجمهور يرون ان النص قد انسد برحيل الرسول (ص) والنص وارد علـى القيـاس ورافعه.

الثالث: القياس بالمصلحة او الحكمة. وهو القياس المبني على الحـاق حكـم واقعـة باخرى لمساواتها في المصلحة ذاتها. ويتولى الفقيه تخريج المـصلحة مـن الواقعة لما لها من اوصاف متعددة كما هو شأن القياس مستنبط العلة، وكـل ذلك في اطار مقاصد الشريعة التي يدركها الفقيه اما مـن خـلال القواعـد الفقهية او من خلال السياق التشريعي، ومن ذلـك قيـاس مطلـق الغـسل المندوب وغير المندوب على الاغسال الواجبة في اجزائها عـن الوضـوء، لان المصلحة في جميع هذه الاغسال هي الطهارة الواردة في آية الوضـوء، خاصة وان التطهير في الاغسال يشمل جميع اجزاء الجسم بينما التطهير في الوضوء يخص بعض هذه الاجزاء ومن يملك الكل يملك الجزء كمـا هـو منطق العقلاء. والحكم بالمصلحة القطعية او بالحكمـة القطعيـة نـصاً او تخريجاً حجة بالنظر للحجة الذاتية للقطع.

وهذا هو القياس الخفي الذي اشتهر به مالك وتلامذته والمـسمى بالمـصالح المرسلة. ويذهب منهج جديد في الحوزة العلمية بالعمل بمقاصد الشريعة فـي بـاب الاستنباط، وينبغي التنويه ان العمل بها انما يجري مجرى عملية الاستنباط الاعتيادية

في علم الاصول وليس في مواجهتها كما يبدو من لسان بعض الـــداعين الـــى بنـــاء العملية الاستنباطية كلها على مقاصد الشريعة. ذلك لان مقاصد الشريعة فـــي قيـــاس المصلحة انما يقع في طريق الحكم الشرعي وليست هي الحكم الشرعي في حد ذاته، مما ينبغي التنويه.

الخاتمة

وثمرة القول ان تصدي الاسلام المدني للعملية الـــسياسية بعـــد ٢٠٠٣/٤/٩ يطرح على الصعيد الفقهي ضرورة الاستنباط في دائرة الحكم الواقعي بالعمل بالادلة الاجتهادية لمواجهة الوقائع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يشهدها العـــراق، وعدم الاكتفاء باستنباط الحكم الظاهري في حدود الادلة الفقاهتية التـــي لا تـــستطيع مواكبة الوقائع غير المتناهية للمجتمعين المدني والسياسي، ذلك لان بنـــاء الوظـــائف الشرعية والعلمية على البراءة الغاء للتشريع الاسلامي ونكوص عن مواجهة التطور الاجتماعي.

ويمكن للفقيه ان يستعين بالدليل العقلي في عملية الاستنباط من خلال الاتي :

أ. استنباط الحكم الواقعي من مجموعة القواعد الفقهية بدلالة عموم اللفظ، فالتدخين محرم بقاعدة لا ضرر وليس مباحاً بالبراءة الشرعية.

ب. استنباط الحكم الواقعي بالقياس مستنبط العلة بتخريج المناط تخريجاً قطعياً. ولما كانت حجية القطع ذاتية فانه في هذا المقام حجة. فعلة تحريم الخمر هو الاسكار لا السيولة او العنبية فيقيس الفقيه كل مسكر على الخمر في تحريمه سواء اكـــان مأخوذ من العنب او من الشعير او من غيرهما. فالعلة هي في تحريم التـــشابه لا التماثل فالعنب والشعير متشابهان في الاسكار لا متماثلان. اما تخـــريج المنـــاط ظناً لا قطعاً فشأنه شان الاحكام الظنية الاخرى نقلية كانت ام عقلية ولا ينحصر بالقياس دون غيره.

ج. استنباط الحكم الواقعي بالقياس بالمصلحة او بالحكمة، والفرق بين القياس بالعلـــة عن القياس بالمصلجة او بالحكمة،ان العلة منضبطة بخلاف المصلحة او الحكمة التي ملاكها مقاصد الشريعة التي يدركها الفقيه بناء علـــى ذوقـــه الاجتهـــادي، كقياس جميع الاغسال على الواجب منها في الاجزاء عن الوضوء، لان الحكمـــة في الجميع هي التطهير. ولا ينبغي ان يفهم ان الاستنباط عن طريـــق مقاصـــد الشريعة هو استنباط بدون ضابط، وانما يقوم على مرتكز شرعي مـــن نقـــل او عقل، فالحكمة منصوص عليها في اية الوضوء وهي بهذه المثابة صالحة لقيامها على سائر الاغسال في التطهير.

د. ان الاستنباط بالاحاد عمل بالظن المطلق لا بالظن الخـــاص، لان الخـــصوصية التي يستند عليها العاملون باخبار الاحاد مبنية على هذه الاخبار ذاتها وفي هـــذا دور وهو باطل.

ه. لا يحتج ببطلان الاستنباط بالقياس بالروايات الناهية عنه لانها هي في حد ذاتهـــا من الاحاد وانها محمولة على القياس في مقابل النص مما لا يقول به احـــد لان النص مانع من القياس من باب الحكومة كقياس ابليس، خاصة وان القياس شـــاع عند الجمهور زمن وجود المعصوم مما يمكن حمل الروايات الناهية عن القياس بوجود المعصوم فقط، لان المنع عن العمل بالقياس مخصوص بحالة الانفتاح فلا يعم حالة الانسداد.

وكما يقول أبو الحسن الأصفهاني بأنه لا يبعد الالتزام بالعمـــل بالقيـــاس فيما اذا انسد باب العلم والعلمي وكانت الضرورة ملجئة اليه بأن لايكون شئ أقرب الى الواقع منه. " وسيلة الوصول الى حقائق الاصول لحـــسن السيادتي السبزواري. تقريرات السيد أبو الحسن الاصـــفهاني. مؤســـسة النشر الاسلامي ١٤١٩هج .ص٥٥٧".